



التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

رقم (٤) بتاريخ ٢٠١٣/١/٥

مكتب الوزير

بشأن المجموعات الدراسية للتقوية

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م بشأن العاملين بالدولة وتعديلاته .
وعلى قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١م وتعديلاته
وعلى القانون ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧م وتعديلاته
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩١م بشأن حساب صندوق الزمالة لأعضاء نقابة
المهن التعليمية وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٤م بشأن المجموعات الدراسية للتقوية وتعديلاته.
ومراعاة صالح العمل،

قرر:

المادة الأولى :

تقوم المدارس بتنظيم مجموعات تقوية للطلاب في بعض المواد الدراسية التي يرغبون في تقوية أنفسهم فيها ، وذلك مقابل اشتراكات مناسبة ، ويكون اشتراك الطلاب في هذه المجموعات اختياريا بطلب مكتوب من الطالب وولى الأمر، ويعطى عن قيمة الاشتراك ومواعيد المجموعات وأسماء المعلمين في لوحة إعلانات المدرسة في مكان ظاهر بواسطة سكرتير المدرسة وبإشراف ومتابعة مدير المدرسة.

المادة الثانية :

تنظم المدارس الابتدائية والإعدادية التي يوجد بها ضعف في مهارات القراءة والكتابة لدى بعض الطلاب مجموعات تقوية في اللغة العربية تعتمد على طريقة القرآنية والبرامج المعدة من الوزارة وذلك بالتنسيق مع توجيه اللغة العربية.

المادة الثالثة:

المجموعة الدراسية للمادة الواحدة عبارة عن ثمانية دروس شهريا بواقع درسين في كل أسبوع مقابل أن يسدد الطالب اشتراكا شهريا وفق الجدول التالي :





التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

- ٢ -

اشتراكات المجموعات العادية

البسيان	ابتدائي جميع الصفوف	إعدادي		ثانوي عام وما في مستواه	
		صفوف النقل	الصف الثالث	صفوف النقل	الصف الثالث
مدارس القرى والعشوائيات والمناطق النائية	١٠ جنيه	١٠ جنيه	١٥ جنيه	٢٠ جنيه	٢٥ جنيه
مدارس المدن	١٥ جنيه	١٥ جنيه	٢٠ جنيه	٢٥ جنيه	٣٠ جنيه
المدارس التجريبية الرسمية للفتيات والمعاهد القومية والمدارس الخاصة	٢٠ جنيه	٢٥ جنيه	٣٠ جنيه	٣٥ جنيه	٤٠ جنيه

المادة الرابعة :

يكون عدد طلاب المجموعة الدراسية العادية خمسة وعشرين طالبا، منهم خمسة بدون مقابل من بين الطلاب غير القادرين يختارهم مجلس إدارة المدرسة وبموافقة مجلس الأمناء بالمدرسة.

المادة الخامسة :

يجوز بناء على موافقة مجلس الأمناء والآباء والمعلمين بالمدرسة تنظيم مجموعات تقوية متميزة لا يزيد عدد طلاب المجموعة فيها عن اثني عشر طالبا، منهم اثنان بدون مقابل يختارهما مجلس إدارة المدرسة من بين الطلاب المتفوقين غير القادرين، وتكون الاختصاصية لأيتام الأب وأبناء شهداء الثورة ويسدد طالب المجموعة المتميزة اشتراكا شهريا على النحو التالي :





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

- ٣ -

اشتراكات المجموعات المتميزة

البيان	الحلقة الابتدائية جميع الصفوف	الحلقة الإعدادية		مرحلة التعليم الثانوي وما في مستواه	
		صفوف النقل	الصف الثالث	صفوف النقل	الصف الثالث
مدارس القرى والشوايفات والمناطق النائية	١٥ جنيه	١٥ جنيه	٢٠ جنيه	٢٥ جنيه	٣٥ جنيه
مدارس المدن	٢٠ جنيه	٢٥ جنيه	٣٠ جنيه	٣٥ جنيه	٤٥ جنيه
المدارس التجريبية الرسمية لغات والمعاهد القومية والمدارس الخاصة	٣٥ جنيه	٣٥ جنيه	٤٠ جنيه	٤٥ جنيه	٥٥ جنيه

المادة السادسة :

تجرى مجموعات التقوية وفقاً للضوابط الآتية :

- (١) يبدأ العمل بمجموعات التقوية اعتباراً من شهر أكتوبر من كل عام دراسي وينتهي قبل بدء الامتحانات .
- (٢) يتم تنظيم العمل بالمجموعات الدراسية داخل المدرسة بعد انتهاء اليوم الدراسي .
- (٣) لا يقل زمن الدرس الواحد بكل مجموعة عن ساعة .
- (٤) يجوز للمدرس الذي يشترك في مجموعات التقوية أن يقوم بالتدريس في أكثر من مجموعة بدون حد أقصى مع الالتزام بأعداد الطلاب في كل مجموعة (عادية - مميزة) وعدم دمج المجموعات في مجموعة واحدة ومن يخالف ذلك يتعرض للمسائلة القانونية وتشاركه في هذه المسؤولية اللجنة الإدارية المكلفة بالإشراف .
- (٥) لا يجوز للمدرس المشارك في مجموعات التقوية أن يقوم بإعطاء دروس خصوصية بأي حال من الأحوال ويحظر تماماً عمل ذلك داخل المدرسة أو خارج المدرسة ولا تعرض للتحقيق وفقاً للمادة ٨٧ من القانون ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧م المعدل بالقانون ٩٣ لسنة ٢٠١٢م.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
رئاسة الوزارة

- ٤ -

- (٦) يعد سكرتير المدرسة كشفا لكل مادة دراسية يدون فيها أسماء مدرسي هذه المادة في كل صف وكذلك أسماء الطلاب في كل مجموعة من المجموعات ويعتمد من مدير المدرسة .
- (٧) يتم حصر غياب وحضور الطلاب داخل المجموعة الدراسية لكل درس ويوقع مدير المدرسة عليه .
- (٨) للطلاب حرية اختيار المدرس الذي يقوم بالتدريس له في المجموعة ، وإذا زاد عدد الطلاب الذين يطلبون مدرسا معينا عن العدد المقرر قيامه بالتدريس له في المجموعات يكون أولوية الاختيار لطلاب الفصل الذي يقوم بالتدريس له .
- (٩) للمعلم حرية الاختيار في المشاركة في مجموعات التقوية ولا يجوز إجباره على ذلك .
- (١٠) ضرورة الحصول على موافقة ولي أمر الطالب على اشتراك نجله في المجموعات ويرفق بالموافقة رقم تليفون ولي الأمر .
- (١١) تخصص سجلات حضور وإتصاف للمدرسين والمشرفين المشتركين بالمجموعات الدراسية مع تحديد التاريخ ووقت بدء ونهاية المجموعة .
- (١٢) يؤخذ في الاعتبار مدى مساهمة عضو هيئة التدريس في المجموعات الدراسية عند التقويم في التقرير السنوي شريطة الالتزام الكامل بالضوابط المنظمة لها .
- (١٣) يخصص سجلاً لتوقيع الموجه المالي والإداري المختص بالمدرسة من المديرية أو الإدارة التعليمية على المجموعات الدراسية بما يفيد قيامه بالمتابعة الفعلية أسبوعياً وتحمل المسئولية مع المدرسة في حالة وجود أية مخالفات .

المادة السابعة :

- حصيلة المجموعات الدراسية توزع على النحو التالي :
- أولاً : ٨٥ % للمعلمين الذين يقومون بالتدريس بالمجموعات .
- ثانياً : ٥٠ % لحساب نقابة المهن التعليمية .
- ثالثاً : ٦ % للوظائف الإدارية بالمدرسة وتوزع حصيلتها على النحو التالي :
- (١) ٥٥ % للإدارة المدرسية توزع على النحو التالي :
- أ - ٦٠ % لمدير المدرسة ويحد أقصى ٥٠٠ جنيه شهريا .
- ب - ٤٠ % للوكلاء المشرفين على المجموعات ويحد أقصى ٤٠٠ جنيه شهريا .





التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

- ٥ -

(٢) ٢٠ % لسكرتير المدرسة ويحد أقصى ٣٠٠ جنيه في حالة قيامه بعمله في المجموعات على الوجه الأكمل.

(٣) ١٠ % للقائمين بالأعمال المالية والإدارية في المجموعات المدرسية.

(٤) ١٥ % للعمال بحيث لا يزيد ما يحصل عليه العامل على ما يحصل عليه القائمين بالأعمال المالية والإدارية بالمدرسة، وفي حالة وجود فائض تخصص لحساب الصيانة ومستلزمات تعقيم ونظافة بالمدرسة .

رابعاً : ١,٥ % لحساب الصيانة ومستلزمات التعقيم والنظافة بالمدرسة .

خامساً : ١,٥ % التعاقد مع عمال للعمل بالمدرسة في حالة عدم وجود عمال بالمدرسة والتعاقد يتم عن طريق مجلس الأمناء بالتنسيق مع الإدارة التعليمية، وفي حالة عدم التعاقد يتم توريد المبلغ لحساب الصيانة ومستلزمات التعقيم والنظافة بالمدرسة .

سادساً : ٠,٥ % للموجه المالي والإداري بالإدارة التعليمية القائم بمتابعة وتفتيش المدرسة طوال العام .

سابعاً : ٠,٥ % لأعضاء النقابات الفرعية للمعلمين واللجان النقابية الفرعية للمعلمين بالمحافظة نظير قيامهم بمتابعة مجموعات التقوية بالمدارس .

المادة الثامنة :

يتولى كل من مدير المدرسة والوكلاء والموجه المالي والإداري الإشراف الدقيق والمتابعة على مجموعات التقوية ويكونون مسئولين مسئولية كاملة عن الإشراف والتنظيم على ضوء القواعد السابق الإشارة إليها في المواد السابقة على أن يتم اتباع التعليمات التالية :

(١) يتم تحصيل اشتراكات المجموعات الدراسية بمعرفة سكرتير المدرسة ويحظر قيام المعلمين بذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ويتم ذلك تحت إشراف ومتابعة مدير المدرسة.

(٢) تستخرج قسائم ١٢٣ تربية وتعليم لكل طالب نظير ما يسدده من اشتراكه في المجموعات الدراسية مهما تعددت المواد وتراجع من المدرسة والمشرف المالي والإداري وتوقع من ولى الامر .





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

- ٦ -

(٣) يجب توريد المبالغ المحصلة من الطلبة أولاً بأول إلى البنك الذي تتعامل معه المدرسة علماً بأن التأخير في توريد هذه المبالغ يعد مخالفة مالية تستوجب المساءلة مع دفع غرامة تأخير طبقاً لسعر فوائد الاقتراض المعلنة من البنك المركزي .
(٤) فتح دفاتر ٢٠ ، ٢٢ لقيد الإيرادات والمصروفات والإيداعات والمسحوبات بمتابعة مدير المدرسة وتحت مسؤوليته .

(٥) تصرف المكافأة المستحقة للمشاركين بالعمل في المجموعات الدراسية في نهاية كل شهر بعد إعداد كشوف بأسمائهم موضحاً بها عدد المجموعات المشاركة فيها والمبالغ المستحقة لهم نظير ذلك مع الالتزام بعدم تجاوز الحد الأقصى الوارد بالمادة السابعة وتخصم الضرائب المستحقة (ضريبة الدخل) ثم يصرف المبلغ الصافي لصاحبه بعد التوقيع منه علي كشوف الصرف وتورد الضرائب المستقطعة بعد ذلك علي إيرادات مصلحة الضرائب بالقسيمة ٣٣ ع.ح ويعد التأخير في ذلك مخالفة مالية تستوجب المساءلة مع دفع غرامة تأخير طبقاً لسعر فوائد الاقتراض المعلنة من البنك المركزي .

(٦) تحفظ جميع الكشوف والدفاتر والسجلات ومستندات الإيداع والصرف بالمدرسة ويتم مراجعتها من الموجه المالي والإداري بالإدارة التابع لها المدرسة.
(٧) يعتبر مديرو المدارس والكلاء المشرفون والموجه المالي والإداري مسئولين مسئولية مباشرة عن المتابعة اليومية المستمرة للمجموعات الدراسية بعد انتهاء اليوم الدراسي والتحقق من عدم مخالفة التعليمات السابقة والتأكد من عدم إعطاء دروس خصوصية داخل المدرسة أو خبط الدروس الخصوصية بمجموعات التقوية، ويحال كل من يخالف ذلك للتحقيق .

المادة التاسعة :

علي جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ .
ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات ،،،

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

